

مرسوم يتعلق بتعطيل يوم 20 أغسطس 1987

مرسوم رقم 2.87.618 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتعطيل يوم 20 أغسطس 1987¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) في شأن
الراحة الاسبوعية وراحة ايام الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يكون يوم 20 أغسطس 1987 يوم عطلة تؤدي عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد
المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في
2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).
الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الامضاء: حسن العبادي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3903 بتاريخ 23 ذي الحجة 1407 (19 أغسطس 1987)، ص 813.